اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول
تطوير العلاقات التجارية والاستثمارية

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ويشار إلى كل منهما فيما بعد "بالطرف" و إليهما مجتمعين "بالطرفين") :

1. رغبة منهما في تطوير وتعزيز أواصر الصداقة وروح التعاون بين البلدين ؛
2. ورغبة منهما في تطوير وتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية الدولية ؛
3. وإدراكاً للإمكانات الهائلة التعاون الاقتصادي وأهمية استكشاف فرص الأعمال التجارية للمشروعات في كل دولة ؛
4. وإدراكاً بأنه يمكن للدولتين تعميق وتوسيع التجارة والاستثمار الثنائيين المرتكزين على الخصائص التكميلية لاقتصادهما ؛
5. وإدراكاً منهما لأهمية إيجاد بيئة منفتحة للتجارة والاستثمار يجوز التنبؤ بأوضاعها ؛
6. وإدراكاً للفوائد التي ستعود على كل طرف نتيجة زيادة حجم التجارة الدولية والاستثمار ، ولإمكانية حرمان الطرفين من هذه الفوائد نتيجة اتخاذ إجراءات استثمارية مشوهة للتجارة وإقامة الحواجز التجارية الحمائية ؛
7. وأخذاً في الاعتبار عضوية البلدين في منظمة التجارة العالمية وأن هذه الاتفاقية لا تخل بحقوق والتزامات أي من الطرفين بمقتضى اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات أو مذكرات التفاهم أو أية صيغ أخرى ترتبط بمنظمة التجارة العالمية أو تم إتمامها في إطارها ؛
8. ومراعاة للاتفاقيات الثنائية السابقة الموقعة بين الطرفين متضمنة الاتفاقية الموقعة بتاريخ 29 سبتمبر 1991 بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول ضمانات الاستثمار ؛
9. ومشيرين إلى أن هذه الاتفاقية لا تخل بأي من حقوق والتزامات الأطراف المترتبة على الاتفاقيات المذكورة في الفقرة (8) السابقة ؛

10. وإدراكاً للدور الأساسي للاستثمار الخاص على المستويين المحلي والأجنبي في زيادة النمو ، وإيجاد فرص عمل ،وتوسيع التجارة ، وتطوير وتحسين التكنولوجيا ، وتعزيز التنمية الاقتصادية ؛
11. وإدراكاً بأن الاستثمار الخارجي المباشر يقدم مزايا ايجابية لكل طرف ؛
12. ورغبة في تشجيع وتسهيل الصلات بين القطاع الخاص في البلدين ؛
13. وإدراكاً لأهمية تسوية المشاكل المتعلقة بالتجارة والاستثمار بأسرع وقت ممكن ؛
14. و إدراكاً للأهمية المتزايدة للخدمات لاقتصاد الطرفين وعلاقاتهما الثنائية ؛
15. وأخذاً في الاعتبار الحاجة إلى إزالة الحواجز غير الجمركية من أجل تسهيل الوصول بشكل أكثر فعالية إلى أسواق كل من البلدين ولمصلحتهما المشتركة ؛
16. وإدراكاً لأهمية تقديم الحماية الملائمة والفعالة والدعم لحقوق الملكية الفكرية ولعضوية مواثيق حقوق الملكية الفكرية والالتزام بها ؛
17. وإقراراً بأهمية منح حماية ملائمة وفعالة وتعزيز حقوق العمال طبقاً لقوانين العمل الخاصة بكل دولة، والعمل على احترام وتطبيق جوهر ومعايير العمل المعترف بها دولياً كما تم التأكيد على ذلك في إعلان الدوحة ؛
18. وإقراراً برغبة الطرفين في ضمان أن السياسات التجارية والبيئية تدعم المضي في عملية التنمية المستدامة بشكل متبادل ؛
19. وإدراكاً بأن هذه الاتفاقية الإطارية سوف تدعم نظام التجارة المتعدد الأطراف وذلك بتعزيز الجهود الرامية لاستكمال أجندة الدوحة بنجاح ؛
20. وأخذاً بعين الاعتبار أنه ستكون من مصلحتهما انشاء آلية ثنائية بين الطرفين من أجل تشجيع التجارة والاستثمار بينهما ؛

لهذه الغايات اتفق الطرفان على ما يلي :

مـادة (1)

يؤكد الطرفان رغبتهما في تهيئة مناخ استثماري ايجابي وتوسيع التجارة في المنتجات والخدمات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . و يقومان باتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع

وتسهيل تبادل السلع والخدمات وضمان الظروف المواتية للتنمية على المدى الطويل وتنويع مجالات الاستثمار و التبادل التجاري بين البلدين .

مـادة (2)

سوف يقوم الطرفان بتشكيل مجلس الولايات المتحدة – الإمارات العربية المتحدة للتجارة والاستثمار "المجلس " والذي سيتكون من ممثلين لكلا الطرفين . وسوف يترأس جانب دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية والصناعة بينما يترأس الجانب الأمريكي مكتب الممثل التجاري الأمريكي . ويمكن لكلا الطرفين الاستعانة بمسؤولين من هيئات حكومية أخرى طبقاً لما تقتضيه الظروف . وسوف يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل سنوياً وفي الأوقات التي يتفق عليها الطرفان .

مـادة (3)

تتحدد أهداف المجلس على النحو التالي :

1. تعزيز وتنمية التعاون الاقتصادي بين الطرفين.
2. مراقبة العلاقات التجارية والاستثمارية وتحديد فرص توسيع التجارة والاستثمار وتحديد الموضوعات ذات الصلة بالتجارة أو الاستثمار والتي من الملائم طرحها للتفاوض في المنتديات المناسبة .
3. عقد مشاورات حول موضوعات محددة متعلقة بالتجارة والاستثمار بما يحقق مصلحة الطرفين .
4. تحديد معوقات انسياب حركة التجارة والاستثمار والعمل على إزالتها .
5. طلب المشورة من القطاع الخاص في البلدين حول القضايا المتصلة بعمل المجلس في المجالات التي يرى الطرفان أن التشاور فيها ملائم .

مـادة (4)

يجوز لأي طرف طلب التشاور بشأن موضوعات متعلقة بالتجارة أو بالاستثمار بين الطرفين . وتكون طلبات التشاور مصحوبة بمذكرة تفسيرية للموضوع المطلوب مناقشته على أن تعقد جلسات المناقشة خلال ثلاثين يوماً من موعد تقديم الطلب ، ما لم يوافق مقدم الطلب على وقت لاحق . و يسعى كل طرف إلى تهيئة المناخ للتشاور قبل اتخاذ أية إجراءات قد يكون لها تأثير سلبي على المصالح التجارية أو الاستثمارية للطرف الآخر .

مـادة (5)

هذه الاتفاقية لا تخل بحقوق أو التزامات أي من الطرفين وفقاً للقانون المحلي أو أية اتفاقية أخرى يكون أي من البلدين طرفاً فيها .

مـادة (6)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتبادل فيه الطرفان المذكرات التي توضح أن كل طرف قد استكمل الإجراءات اللازمة وفقاً لقانونه المحلي .

مـادة (7)

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها بموافقة مشتركة من كلا الطرفين أو من قبل أي منهما من خلال مذكرة مكتوبة قبل ستة أشهر للطرف الآخر .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

حُررَت في واشنطن في يوم الاثنين بتاريخ 15 مارس 2004م من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل من النصين حجية متساوية .

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

روبرت ب. زولك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور / محمد خلفان بن خرباش
وزير الدولة لشؤون المالية والصناعة